إلىٰ البنوك الإسلامية
كلام في « بيع المرابحة للآمر بالشراء »[1]

تاريخ :

أول من ابتدع هذا الاصطلاح المركب[2] ، فيما نعلم ، هو الدكتور سامي حسن حمود في أطروحته للدكتوراه « تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية » ، عام ١٩٧٦م . ثم ظهر في دليل بيت التمويل الكويتي (أنشئ عام ١٩٧٧م) للأعمال المصرفية والاستثمارية الشرعية (ص ١١) ، كما ظهر في عقد تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (أنشئ عام ١٩٧٨م) ، وكان الدكتور حمود من أبرز مؤسسيه فيما أحسب . ومن ثم سرىٰ هذا الاسم إلىٰ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (راجع الجزء الأول منها ص ٢٨ ـ ٢٩) ، وجاء فيها « أن هذا الأسلوب يمكن أن يحل بأروع صورة محل الكمبيالات المخصومة »!

ولعل عدداً آخر من البنوك الإسلامية قد راح يطبق هذه العملية المبتدعة ، التي أفتىٰ بحلها الشيخ بدر المتولي عبد الباسط (انظر مجلة

---

(١) كتبته في ١٢/ ٤/ ١٤٠٢هـ = ٦/ ٢/ ١٩٨٢م .

(٢) مركب من جزأين : الأول بيع المرابحة وهو معروف في الفقه كما سيأتي ، والثاني الآمر بالشراء وهو معروف في القانون والتعامل الجاري .

الاقتصاد الإسلامي ، دبي ، العدد ٣ ، صفر ١٤٠٢هـ = ديسمبر ١٩٨١م ، ص ٣٤ ـ ٣٥) ، ومؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي ٢٣ ـ ٢٥ جمادىٰ الثانية ١٣٩٩هـ ، وسماها « الوعد بالشراء مرابحة » (انظر بيان المؤتمر) ، وحقيقة التسميتين واحدة .

تعريف :

يتمثل هذا البيع في أن يطلب أحد زبائن المصرف منه أن يقوم بشراء ما يطلبه (لاستعماله الشخصي أو المنزلي أو المهني) ، ويبيعه إليه نقداً أو تقسيطاً بربح يتفق عليه بين المصرف والعميل (الزبون) . ومن الممكن للمصرف أن يحقق ربحاً ما في حالة البيع النقدي (الحالّ) إلىٰ العميل ، وربحاً إضافياً في حالة البيع المؤجل الثمن أو المقسط ، لأن هذا البيع يجوز بزيادة السعر كما هو معلوم في مظانه من كتب الفقه .

مثال :

فإذا رغب أحد الأطباء بشراء أجهزة طبية لعيادته ، ولم يكن لديه المال الكافي لتسديد الثمن المطلوب ، فإنه يتقدم إلىٰ المصرف الإسلامي طالباً منه شراء هذه الأجهزة المطلوبة حسب الأوصاف المحددة ، علىٰ أن يتعهد بإعادة شرائها ، ما لم تكن مخالفة للمواصفات المحددة ، علىٰ أساس ربحٍ معدّلُه ٢٪ أو ٣٪ ، فيدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته ودخله (د . حمود ص٤٧٩) .

ويحكم الدكتور حمود وشيعته علىٰ هذه العملية بأنها حلال شرعاً!

تحليل :

يبدو في هذه العملية أن هناك شارياً هو الطبيب ، وبائعاً هو شركة الأجهزة الطبية ، وممولاً هو المصرف . فالمشتري يتمنىٰ أن يشتري

الأجهزة نقداً ، ولكنه لا يملك المال الكافي ، وهو لذلك إما أن يطلب من الشركة البائعة أن تبيعه الأجهزة بالنسيئة (أو بالتقسيط) ، وهذا جائز ولو زاد الثمن في مقابل الأجل كما تقدم ، أو أن يلجأ إلىٰ المصرف (ولا سيما إذا لم ترضَ الشركة البائعة أو لم يكن من عادتها أن تبيع بالنسيئة) لكي يشتري الأجهزة نقداً للطبيب الذي سيوفي له القيمة (مع زيادة) في الأجل أو الآجال المتفق عليها .

تفريق ونقد :

هل من فرق بين هذه العملية المسماة « بيع المرابحة للآمر بالشراء » في بنك إسلامي ، وبين العملية المعروفة بـ « حسم الأسناد التجارية » في بنك ربوي ؟ إني أرىٰ أن هذه العملية إذا كانت جائزة شرعاً فيجب أن يجوز معها حسم الأسناد التجارية ، فإما أن تجوز العمليتان معاً أو تحرما معاً . وإذا جازتا معاً فلا داعي للعملية المقترحة ، إذ فيها تكلف وخلاف كما سيأتي .

في الحسم يقوم البائع بالبيع بثمن مؤجل (مع زيادة الثمن مقابل الأجل) ، ثم يتقدم إلىٰ المصرف للحسم ، فيأخذ الثمن الحالّ (النقدي) ، أي ما يعرف بالقيمة الحالية للسند ، علىٰ أن يستردَّ المصرفُ الثمنَ المؤجل في الاستحقاق .

فالفرق بين العمليتين هو أن المصرف يمنح المال إلىٰ البائع في حال الحسم ، ويمنحه إلىٰ الشاري في حال بيع المرابحة للآمر بالشراء ، أي كل ما هنالك أن المصرف في حال الحسم كأنه يمنح المال إلىٰ البائع عوضاً أو نيابة عن الشاري . فماذا يبقىٰ من فرق بين الحسم والمرابحة ؟!

أجل هناك فرق ، فإذا كان حول الحسم تحوم شبهةُ الربا فقط ، فحول هذا النوع من المرابحة تتزاحم الشبهات الربوية وغيرُها كما سيأتي .

توضيح :

علىٰ أن المفيد أن نذكر أن « بيع المرابحة » ، هكذا بدون تنزيل الآمر بالشراء عليه ، معروف في كتب الفقه . وهو أن تشتري من بائعك علىٰ أساس أن تعرف كلفة الشراء (رأس المال أو الثمن مع مصاريف الشراء) ، وتضيف عليها مبلغاً معيناً أو نسبة معينة ، وهو أحد أنواع « بيع الأمانة » ، لأن المشتري يأتمن البائع علىٰ التصريح بالكلفة الحقيقية للشراء ؛ وبيع الأمانة هو خلاف « بيع المساومة » ، الذي هو الأصل ، حيث يجري الاتفاق علىٰ ثمن البيع دون التفات إلىٰ ثمن الشراء .

ومن هذا يتبين أن بيع المرابحة المعروف في الفقه الإسلامي يتم ضمن علاقة ثنائية بين البائع والشاري ، فيما يريد الدكتور حمود أن يجعله ذا علاقة ثلاثية بإضافة « المصرف الممول » ، وهو في هذه الحالة (إذا اعتبرنا الحسم غير جائز وهو علاقة ثلاثية أيضاً) يمكن أن يكون عبارة عن قرض بفائدة يقدمه المصرف إلىٰ الشاري ، وفائدته ليست إلا الفرق بين الثمنين : المؤجل والمعجل . ودور المصرف الممول يكون هنا محللاً للربا حسب عبارة ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ١٧٠ .

نقدٌ ثانٍ :

ثم إن هذه العملية المبتدعة توافق صورة من صور بيع العينة (بكسر العين) المحرم . فقد بين ابن جزي في القوانين الفقهية (ص٢٨٤) أن العينة ثلاثةُ أقسام : الأول أن يقول رجلٌ لآخر : اشترِ لي سلعةً بعشرة وأعطيك فيها خمسة عشر إلىٰ أجل ، فهذا (ربا) حرام ؛ والثاني أن يقول له : اشترِ لي سلعة ، وأنا أربحك فيها ، ولم يسمِّ الثمن ، فهذا مكروه ؛

والثالث أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها ، ثم يشتريها الآخر من غير أمره ، ويقول : قد اشتريت السلعة التي طلبتَ مني ، فاشترها مني إن شئت ، فهذا جائز .

وقد أكد ابن رشد الجدّ في مقدماته (ص٥٣٨) حرمة القسم الأول الذي مثَّل له بقوله : « اشترِ لي سلعة كذا بعشرة نقداً ، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلىٰ أجل » وقال : « فذلك حرام (. . .) لأنه رجل ازداد في سَلَفه » . وهكذا فإن هذه العملية تدخل في بيع العِينة إذ تتضمن سَلَفاً بزيادة ، لأن البائع يشتري السلعة بمبلغ حالٍّ علىٰ أن يبتاعها منه المشتري بمبلغ مؤجل أزيد . أيَّد هذا أيضاً الباجي في المنتقىٰ ٥/ ٣٩ ، والدكتور الصديق الضرير في رسالته « الغرر وأثره في العقود » ، ص٨٨ .

نقد ثالث :

يَرِدُ علىٰ هذه العملية المبتدعة أنها محرمة أيضاً من باب « بيعتين في بيعة » . فقد كان عبد الله بن عمر ينهىٰ عن هذه الصورة ، فقد روىٰ مالك في الموطأ « أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل : ابتعْ لي هذا البعير بنقد حتىٰ أبتاعه منك إلىٰ أجل ، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر ، فكرهه ونهىٰ عنه » . انظر المنتقىٰ ٥/ ٣٨ ، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٥١ ، والغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للدكتور الصديق الضرير ص٨٨ .

نقد رابع :

ويدخل علىٰ هذه العملية أنها محظورة أيضاً من قانون « بيع ما ليس عنده » . ذلك أن المصرف يبيع السلعة قبل أن يشتريَها وتدخلَ في ملكه . ولا عبرة بما قالوه من أن تلك العملية وعدٌ بالشراء مرابحةً ، لأن اعتبار هذا الوعد ملزماً يجعله في الحقيقة ونهاية المطاف بيعاً لا مجرد وعد .

نقد خامس :

وأخيراً فإن عبارة « الآمر بالشراء » تتخاصم وتتضارب مع عبارة « بيع المرابحة » ، فهما عبارتان متنافرتان . ذلك أن « البيع » من شأنه الربح ، في حين أن « الآمر » من شأنه الأجر . فمن المتصور أن يَرِدَ هذا الأمر في حالة « توكيل » أحد الأشخاص بشراء سلعة له ، مقابل أجر (وكالة بأجر ، بعمولة) . وبعبارة إضافية من المتصور أن يقوم الوكيل بالشراء لحساب موكِّله مقابل أجر يتقاضاه . فما أدري كيف يُرَادُ أن نجعلَ من الوكيل بالشراءِ بأجرٍ بائعاً للموكِّل بالمرابحة ؟!

تنبيه :

محاولة الجمع بين مباحين في مركب ، قد ينجم عنه حرام أو مكروه ، كما يحصل باجتماع دواءين علىٰ مريض ، فقد يقتلانه ، أو باجتماع مادتين كيماويتين ، فقد يحصل انفجار . وربما اعتبرت هذه المحاولات الفقهية في أحسن الأحوال كمحاولات التلفيق بين المذاهب وآراء الأئمة العلماء تصيداً للرخص!

كلمة أخيرة :

بعد هذا البيان نرجو ممن اقترح وأفتىٰ ، أن يعيد النظر باقتراحه وفتواه ، لا سيما وأن هؤلاء لم يتعرضوا في كتبهم وفتاواهم إلىٰ تلك الشبهات التي قدمناها ، ولم يفطنوا إليها ، ولم يردوا عليها . فلعل في هذا البيان من المعلومات والتحليلات والتوضيحات ما يجعلهم يترددون أو ينسحبون ، والله أعلم بالصواب .

النتيجة :

إباحة الحسم مرة واحدة وصريحة أهون عندي من إباحة هذا المركب العجيب الذي مظهره الجدة والإباحة ، ومخبره خداع لفظي ، مع لف ودوران تكتنفهما شبهات كثيرة . ذلك أن الورقة التجارية المحسومة (من سفتجة مسحوبة أو سند لأمر) إنما تجد منشأها في البيوع المؤجلة الأثمان . ويمكن الافتراض أن في كل عملية بيع بالنسيئة (أي بيع مؤجل الثمن) زيادة في الثمن تتناسب مع الزمن ، أي مع مهلة الدفع ، وهذا مباح في الشريعة كما هو معلوم . ومن ثم يكون للمصرف أن يسترد من البائع (المستفيد من الورقة التجارية) زيادة الثمن (الفرق بين الثمنين المؤجل والمعجل) كلها إذا حسم الورقة في تاريخ البيع ، وبعضها إذا حسم الورقة في تاريخ لاحق ، وذلك بنسبة الزمن إلىٰ الزيادة .

وهذا يستند إلىٰ أن الزيادة في الثمن إذا كانت جائزة للزمن ، فمن الممكن اعتبار الحطيطة (الحسم) في السند (الفرق بين القيمة الأسمية والحالية) جائزة كذلك بالمقابل . غير أن ما يؤخذ على الحسم هو أن هناك طرفاً ثالثاً ـ وهو المصرف ـ يقرض مبلغاً ليسترد أكثر منه ، وهذا غير جائز . وقد فصلنا ذلك في غير هذا الموضع ، فنكتفي هنا بهذا القدر ، والله الموفق .

* * *

مراجع البحث

- الموطأ للإمام مالك .
- الشرح الكبير للدردير ج ٣ .
- المنتقىٰ للباجي ج ٥ .
- القوانين الفقهية لابن جزي .
- المقدمات لابن رشد الجدّ .
- أعلام الموقعين لابن القيم .
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للدكتور الصديق الضرير .
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حسن حمود .
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ج ١ .
- دليل بيت التمويل الكويتي للأعمال المصرفية والاستثمارية القائمة علىٰ أساس الشريعة الإسلامية .
- عقد تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار .
- الجامع في أصول الربا ، بحث مقدم إلىٰ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي .
- بيوع الآجال وسد الذرائع الربوية (بيع العينة) ، بحث مقدم إلىٰ المركز نفسه .
- مجلة الاقتصاد الإسلامي ، دبي ، العدد ٣ ، صفر ١٤٠٢هـ ، ديسمبر ١٩٨١م .
- بيان مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي ٢٣ ـ ٢٥ جمادىٰ الثانية ١٣٩٩هـ .

* * *

obeikandl.com

رد علىٰ مقالات الدكتور عبد الحليم عويس حول بيع المرابحة في المصارف الإسلامية[1]

نشرت صحيفة الشرق الأوسط في أعدادها ١٧٧٠-١٧٧٤ و١٧٧٦-١٧٧٧ ، بدءاً من تاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٠٣هـ ، نقولاً بقلم الدكتور عبد الحليم عويس عن بعض السادة الباحثين ، بدون ذكر المرجع غالباً . وقد رأيت هنا أنه لا بد من الرد ، توضيحاً لبعض الأمور ، ورغبة في الوصول إلىٰ الحقيقة والصواب ، إن شاء الله تعالىٰ .

١- إذا كان بيع المرابحة في المصارف الإسلامية بيعاً حقيقياً ، لا صورياً يقصد منه تمويل المصرف لطالب التمويل (من أجل الشراء) ، فهل يعتقد الدكتور عويس أن المتاجرة بالسلع داخلة في نطاق العمل المصرفي الأصلي ، أم أنه يجعل من المصرف اسماً علىٰ غير مسمىٰ ، بمعنىٰ أنه يعود بنا إلىٰ عصر ما قبل المصارف . وهذا يتلخص بأن البيع إذا كان حقيقة فالمصرف يصبح صورة .

٢- إذا كان المصرف الإسلامي مصرفاً حقيقياً ، فهل يعتقد الدكتور عويس أن بيع المرابحة الذي يتعاطاه هذا المصرف بيع حقيقي أم مجرد صورة ؟ وهذا يتلخص بأن المصرف إذا كان حقيقة فبيع المرابحة صورة .

---

(١) كتبته في ١٠/ ١/ ١٤٠٤هـ .

٣ـ ألا نفهم من التأكيد علىٰ أن بيع المرابحة بيع حقيقي أن المصرف كجهاز وسيط يعتبر لاغياً ؟ وهذا يعني الرجوع عن مبدأ التمويل غير المباشر (التمويل بالوساطة المصرفية) الذي تقوم به المصارف إلىٰ مبدأ التمويل المباشر الذي يتم بين البائع والشاري ، أو المقرض والمقترض ، بلا وساطة شخص ثالث .

٤ـ حتىٰ لو سلمنا بأن المصرف يبيع بالمرابحة كشخص أصيل (بائع حقيقي) ، لا كمصرف يتكلف في إظهار نفسه بمظهر التاجر أو البائع العادي (تاجر السلع) ، فهل يعتقد الدكتور عويس بجواز إلزام المصرف والآمر بالشراء بوعدهما ؟

إن كل ما يقال لتسويغ الإلزام هنا إنما يعني في حقيقة الأمر دفاعاً عن الربا . ويمكن أن يقول به أيضاً أنصار الربا . وما علىٰ القارىء المهتم إلا أن يتأكد من ذلك بنفسه ، فيجمع الحجج كلها ويعرضها علىٰ ما قلناه .

٥ـ لا أدري لماذا تطلب المصارف الإسلامية من طالب التمويل (الآمر بالشراء) أن يوقع أولاً علىٰ « وعد ملزم » ، ثم ثانياً علىٰ « عقد شراء » . أليس الوعد الملزم منذ البداية يعني عقداً ، أم هناك مصلحة من هذه الألفاظ والشكليات لم نفهمها ؟ بينوها لنا بياناً مفهوماً .

إن الذين يضعون اليوم كل أوزانهم ليجعلوا من الوعد بعقد كالعقد ، مخالفين في ذلك كل القوانين ، قوانين الأرض والسماء ، ومتجاوزين الألفاظ ومعانيها والمعاجم وما احتوت . من أجل خاطر بيع المرابحة ، نرجو ألا يكونوا من فقهاء المناسبات ، حتىٰ إذا كانت مناسبة أخرىٰ عادوا ليضعوا كل أوزانهم في الكفة المعاكسة ، للتدليل علىٰ أن الوعد شيء مختلف تماماً عن العقد ، ولا يصح أن يكون ملزماً ، بل غاية ما في الأمر أن الوفاء به مستحب ينم عن فضل مروءة ودين . وقد وقع لي من قريب

أنني رأيت من يتمسك بالوعد الملزم نظرياً أول من يُخلفه عملياً ، فهل الفطرة تخالف رأيه ؟ .

ألم يعلموا أن الذي يعد إنما يريد أن يُفهم الموعود ، أنه قد يفي ، وقد لا يفي ، لأسباب تعرض له ، وأنه لو أراد أن يُلزم نفسه بالوفاء ، لعقد وما وعد .

٦ـ إن الذين يتمسكون بالأيسر لتصحيح المعاملات وتجويزها ، لا يستقيم لهم ذلك ، ذلك أن اليُسر صفة ذاتية ملازمة لقواعد الشريعة وأصولها وفروعها ، كما هي من عند الله ورسوله . وليس التيسير حقاً لكل شخص ، بحيث يكون له أن يعدل عن كل تكليف يراه شاقاً إلىٰ ما هو أيسر منه . ولا نمنعه من أن يختار الأيسر له من التكاليف بحسب عزيمته ، لكن فيما لا يكون إثماً . والخلاف في المعاملة يدور علىٰ أنها آثمة .

وليس لأحد أن يعسِّر ما يسَّره الله ، ولا أن ييسر ما عسره الله (في نظره) . وإلا لخضعت الأقضية والفتاوىٰ والقوانين للأهواء والأمزجة ، ولم تعد للنصوص الشرعية قيمة ، ولأصبح الاستدلال مجرد استرشاد بالمشاعر والعواطف والعزائم ، لا بحثاً عن الحق ، الذي لا يشترط أن يكون يسراً ، ولا أن يكون عسراً ، بل يمكن أن يكون واحداً منهما ، أو واقعاً بينهما ، علىٰ نقطة تقرب من أحدهما أو تبعد .

٧ـ والذين يتمسكون بالمصالح والتطور ، يجب ألا يقتصر نظرهم علىٰ مصالحهم فقط ، وينسوا مصالح الآخرين ، ولا سيما إذا كانت أعمال الفريقين في حقيقة الأمر الشرعي واحدة .

٨ـ هل المصرف الإسلامي يبيع بضاعة نقداً وبالأجل ، أم يبيعها دائماً بالأجل ، ولماذا ؟ وهل عنده معارض لسلعه ومخازن كشأن تجار

السلع ، أم ليس عنده كشأن المصارف ، تجار النقود والديون ؟

٩ـ هل يعتقد الدكتور عويس أن هذه المعاملة مستحدثة ، أم هي معاملة قديمة عرفها الفقهاء ، وبحثوها ، وأصدروا حكماً شرعياً بشأنها ؟

ما رأي الدكتور عويس في نص كتاب الأم للإمام الشافعي ٣/ ٣٩ (كتاب البيوع في بيع العروض) :

« وإذا أرىٰ الرجلُ الرجلَ السلعةَ ، فقال : اشتر هذه ، وأُربحك فيها كذا ، فاشتراها الرجل ، فالشراء جائز ، والذي قال : أُربحك فيها بالخيار : إن شاء أحدث فيها بيعاً ، وإن شاء تركه . وهكذا إن قال : اشتر متاعاً ، ووصفه له ، أو متاعاً أي متاع شئت ، وأنا أربحك فيه ، فكل هذا سواء ، يجوز البيع الأول ، ويكون هذا فيما أعطىٰ من نفسه بالخيار ، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال : ابتاعه (صوابها : ابتعه بالأمر) وأشتريه منك بنقد أو دين ، يجوز البيع الأول ، ويكونان بالخيار في البيع الآخر . فإن جدداه جاز . وإن تبايعا به علىٰ أن ألزما أنفسهما الأمرَ الأولَ فهو مفسوخ من قبل شيئين : أحدهما أنه تبايعاه قبل يملكه (قبل أن يملكه : وجهان) ، والثاني أنه علىٰ مخاظرة أنك إن اشتريته علىٰ كذا أربحك فيه » .

١٠ـ هل يعلم أن أول من ذكر هذا النوع من البيع في عصرنا هذا ، وأطلق عليه « بيع المرابحة للآمر بالشراء » هو الدكتور سامي حسن حمود في أطروحته « تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية » . واستند في أطروحته ، ثم فيما كتبه في موسوعة البنوك الإسلامية ج ٥ ، ط ١ ، ص ٤٩٨ ، علىٰ نص كتاب الأم ، غير أنه للأسف كان يحذف دائماً ، هو وكثير غيره ، الجزء الأخير من النص ، برغم أهميته الواضحة في حرمة الإلزام . ومنذ صدرت أطروحته ، ونحن ننقد بعض ما جاء فيها

من أفكار ، كفكرة ضمان الودائع ، وفكرة بيع المرابحة ، فهما رجعة إلىٰ الربا بعد هجره . ومن هذا النقد ما نُشر علىٰ بعض الناس ، ومنه ما لم ينشر بعد ، ومنه ما نشر في بعض المجلات ، كمجلة المسلم المعاصر ، العدد ٣٢ لعام ١٤٠٢هـ ، ولا أدري كيف لم يره الدكتور عويس ، مع أن له مقالاً في العدد نفسه .

١١ـ هل اطلع الدكتور عويس علىٰ نصوص فقهاء قدامىٰ آخرين في الموضوع ؟ فمثلاً يقول ابن جُزي في القوانين الفقهية ، ص ٢٨٤ « إن العينة ثلاثة أقسام : الأول أن يقول رجل لآخر : اشتر لي سلعة بعشرة ، وأُعطيك خمسةَ عشرَ إلىٰ أجل ، فهذا (ربا) حرام ، والثاني أن يقول له : اشترِ لي سلعة ، وأنا أُربحك فيها ، ولم يُسَمِّ الثمنَ ، فهذا مكروه . والثالث أن يطلب السلعة عنده ، فلا يجدها ، ثم يشتريها الآخر من غير أمره ، ويقول : قد اشتريت السلعة التي طلبتَ مني ، فاشترِها مني إن شئت ، فهذا جائز ». وليقرأ ما جاء عند الإمام مالك في الموطأ ٢/ ٦٦٣ (باب النهي عن بيعتين في بيعة) ، وعند ابن رشد في المقدمات ص٥٣٨ ، والباجي في المنتقىٰ ٥/ ٣٩ ، ومختصر خليل وشرحه الكبير للدردير ٣/ ٨٩ ، وسائر شروح هذا المختصر ، وابن عبد البر في الكافي ٢/ ٥٧٢ ، والغرر وأثره في العقود للدكتور الضرير ، ص٨٨ .

١٢ـ هل قرأ الدكتور عويس هذا الحديث : عن حكيم بن حزام قال : أتيتُ رسول الله ﷺ ، فقلت : يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي ، أبتاع له من السوق ، ثم أبيعه . قال : لا تَبِعْ ما ليس عندَك . رواه الخمسة وابن حبان ، واللفظ للترمذي .

فإن قلت : هذا وعدٌ ببيع ، وليس بيعاً ، أَجبتُك : لمَّا جعلتَ الوعد ملزماً صار بيعاً .

١٣ـ هل يعلم الدكتور عويس أن الذين أجازوا المرابحة الملزمة لم يكونوا مطلعين علىٰ هذه النصوص. ألا فليرجع إلىٰ أطروحة الدكتور حمود ، ليتأكد من ذلك بنفسه .

١٤ـ هل يعلم أن ممن أباحوا المرابحة الملزمة من عُرف بإباحة الربا ، ولا داعي لذكر الأسماء . أم أننا نتقوىٰ بكل رأي لإثبات قضيتنا ؟

١٥ـ هل هناك من فرق بين هذه المرابحة وذلك الحسم الذي وصفتموه بأنه ربوي ؟ ففي كل منهما علاقة ثلاثية : بائع ، شار ، وسيط (مصرف) . وفي كل منهما بيع مؤجل ، وبيع معجل بثمن أقل ، وفي كل منهما ربح مقطوع (أو فائدة مقطوعة) ، وغرضُ المصرف في كل منهما التمويلُ ، لا بيعُ السلعِ والمتاجرةُ بها . ولا تلتفتْ إلىٰ الشكليات ، لأن الأمور بمقاصدها ، فللشريعة مقاصدُ كليةً ، ولكل عقدٍ شرعي مقصدٌ فرعي . وما أجدرَ أن نتذكر ما كتبه الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين حول الحيل ، ج٣ ، ص٣٤٩ فما بعدها . وإننا نريد من السادة الفقهاء أن يتمسكوا دائماً بالمقاصد ، لا أن يأخذوا بها مرة ، ويغضوا النظر عنها أخرىٰ .

١٦ـ هل يعلم الدكتور عويس أن المصارف الإسلامية قامت في الأصل لتستبدل المشاركة أو المضاربة (= القراض) بالفائدة ، ثم عزفتْ عن ذلك إلىٰ بيع المرابحة ، حتىٰ صار هو الأصلَ الطاغيَ علىٰ عملياتها . ألم يعلم أن الاقتصاديين المسلمين مع انطلاق تجربة المصارف الإسلامية صاروا يتحدثون عن اقتصاديات المشاركة ، وانحسار دور الديون فيها ، يريدون بذلك أن تحل محل اقتصاديات الربا . فهل عُدْنا اليوم من اقتصاديات المشاركة إلىٰ اقتصاديات الربح والمرابحة ، ومن تقليص دور الديون إلىٰ بَسْطِهِ من جديد ؟ كما أن الكتابات في الاقتصاد الإسلامي

والفقه كانت ، ولا تزال ، تلعن الربا وتباركُ القِراض ، لكن المصارف الإسلامية ماضيةٌ في المرابحة ، وهذا معناه أن الدراسات النظرية في وادٍ ، والتطبيق العملي في وادٍ آخر ، ألا يعني ذلك أن الأمر يحتاج إلىٰ بحث يتجاوز تلك العُجالة الصحفية التي طرح بها الموضوع الدكتور عويس طرحاً انتقائياً مختاراً ؟

١٧ـ طالما أن المصرف وسيط ، فلا بد له من أخذ الفائدة باسمها ، أو باسم آخر ، كالمرابحة ، أو العمولة ، أو رسم الخدمة . . . فإذا تخلىٰ عن وساطته ، كان معنىٰ ذلك إلغاء المصرف ، أو الإبقاء عليه شكلاً وإلغاء وظيفته فعلاً . والعجيب أن فقهاءنا يتمسكون بالمصارف ، ويُبْطِلون أعمالها ، حتىٰ لا يبقىٰ لها إلا الاسم ، أو يأخذون الفائدة بالحيلة ، ولا ندري بعد ذلك أية خصوصية يتميز بها المصرف الإسلامي عن غيره ؟

فهل يتعرفون علىٰ تعريف المصرف ، وعلىٰ مفهوم الأعمال المصرفية ، قبل الفتوىٰ ؟ وهل يُعَرِّفون المصرف الإسلامي وأعماله ؟ ألا فَلْيبيِّنوا لنا هل المصرف الإسلامي تاجر نقود وديون ، أم هو تاجر سلع وخدمات ، وهل له باطن وظاهر أم لا ؟

١٨ـ إن الذين اعتمدوا علىٰ رأي المالكية في الوعد الملزم ، أو رأي ابنِ شُبرمة ، وأدخلوا ذلك علىٰ المرابحة ، إنما لجأوا إلىٰ التلفيق ، لكن هلاَّ وضعوا للتلفيق ضوابطَ ، خشيةَ أن يصبح سلاحاً في يدِ كل واحد ، لتحليل الحرام ، أو تحريم الحلال ؟ ألا ترىٰ أنهم اعتمدوا علىٰ رأي المالكية في جواز الإلزام بالوعد ، ثم أدخلوا هذا علىٰ رأي الإمام الشافعي في المرابحة ، حيث يمنع الإلزام صراحة ، فخرجوا بجواز المرابحة الملزمة ، ولم ينتبهوا إلىٰ أن المالكية أنفسهم يمنعونها صراحة أيضاً ، فلماذا لم يأخذوا بالإلزام في وعد المرابحة ؟ أليس هذا دليلاً علىٰ فساد هذا التلفيق ؟

١٩ـ هل يعرف الدكتور عويس أن هناك معارضين لم يأتِ علىٰ ذكرهم ، مثل الدكتور الصديق الضرير ، رئيس هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل السوداني ، ومثل الدكتور محمد سليمان الأشقر الباحث في موسوعة الفقه الإسلامي بالكويت ، وله بحث قدمه إلىٰ المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي عُقد في الكويت في الفترة ٦ـ٨ جمادىٰ الآخرة ١٤٠٣هـ ، ولم يوزعه المؤتمر مع أبحاثه ، ومثل الدكتور عبد الله العبادي في أطروحته « موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة » ، ص ٢٦٠ ، والشيخ ابن باز في فتواه المؤرخة في ١٨/٦/١٤٠٢هـ . وهناك آخرون .

٢٠ـ كأن انكفاء المصارف الإسلامية إلىٰ بيع المرابحة فيه اعتراف بأن المصارف لا يمكن أن تعمل بلا فائدة ، واعتراف بآراء الفقهاء الذين أجازوها ، كالشيخ محمد عبده ، ورشيد رضا ، وحفني ناصف ، وتوفيق صدقي ، ومحمود شلتوت ، وأحمد السمان ، وعبد الوهاب خلاف ، ويس سويلم طه ، وعبد الرزاق السنهوري ، وعبد الجليل عيسىٰ ، وعبد العزيز جاويش ، وعلي الخفيف ، ومعروف الدواليبي ، وغيرهم .

٢١ـ إذا مضت المصارف الإسلامية في بيع المرابحة ، وأمعنتْ ، فلْتعلم ألاَّ شيءَ يميزها عن المصارف الأخرىٰ ، اللهم إلا زيادة الكلفة الناشئة من محاولة إظهار نفسها بمظهر تاجر السلع الذي يقدم تمويلات مباشرة ، لا تاجر الصرف والقرض والدين والضمان ، الذي يمنح تمويلات غيرَ مباشرة . وليذكروا قول ابن القيم في أعلام الموقعين ٣/ ١٨٢ بأن « المعنىٰ الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة ، بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها ، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنىٰ ، وتبيح ما هو أعلىٰ منه » .

فهل تعتقدون أنكم بمثل هذه الأعمال ، وبمثل هذه الفتاوىٰ ، تكونون قد أتيتم في عالم المصارف بفتحٍ جديد وابتكارٍ أصيل ؟ عليكم أن تواجهوا الحقائق ، ولا نرغب لكم أن تهربوا إلىٰ الوراء ، كما لا نرغب كذلك أن تهربوا إلىٰ الأمام ، فإن كلاً محاسَب ، فكونوا مسؤولين عن كلامكم ودراساتكم وفتاواكم ، فهي مسؤولية فعلاً ، لا تجعلوا منها صناعةَ شرفٍ وظهور .

إننا نتوجه إلىٰ كل مسلم مثقف حصيف ، لكي يقول كلمته علىٰ وجه الاستقلال العلمي المرغوب ، ولا يخشىٰ في الله لومة لائم ، وليكون من المؤمنين الموقنين ، وليحذر المنافقين المرتابين . « فأما المؤمنُ أو الموقنُ (. . .) فيقول : هو محمد ، وهو رسول الله ﷺ ، جاءنا بالبيناتِ والهدىٰ ، فأجبنا واتبعنا (. . .) ، وأما المنافق أو المرتاب (. . .) فيقول : لا أدري ، سمعتُ الناسَ يقولون شيئاً فقلتُه » ، رواه الشيخان والنَّسائي ومالك في الموطأ .

٢٢ـ إننا علىٰ استعداد لفتح الحوار في الموضوع مع كبار الفقهاء في مثل هذه المسائل . والحق أحق أن يتبع ، فلا بد من أن نضيف بيع المرابحة هذا إلىٰ الحيل الربوية : العِينة ، بيع المعاملة ، بيع الاستغلال ، بيع الوفاء . . . الخ القائمة .

٢٣ـ إن علىٰ الدكتور عويس أن يفسح مِلَفَّه الفقهي في « الشرق الأوسط » ليتسع لكل الآراء الإسلامية ، المؤيدة والمعارضة ، قبل أن يميل برأيه ، أو يتحيز في صِلاته إلىٰ مجموعة دون أخرىٰ .

٢٤ـ أرجو أن تتكرم صحيفة الشرق الأوسط بنشر هذا الرد كاملاً ، تحقيقاً لمبدأ حرية الرأي ، والتفاعل مع ما يُنشر في وسائل الإعلام ، ورغبة في الوصول إلىٰ الحق . وأرجو من أنصار المرابحة الملزمة ألا

يضعوا مخالفيهم مع أعداء الإسلام ، وأعداء الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية ، وأن يشغلوا أنفسهم ، بدل ذلك ، بالبحث عن الأدلة التي تمكنهم من مواجهة مخالفيهم ، وفيهم الإمام الشافعي ، والإمام مالك ، وابن رشد ، وابن جزي ، . . . الخ .

* * *

يا رب ، أننا لا نستطيع أن نفتي المصرف الإسلامي بفتوىٰ ، ونفتي غيره بغيرها ، اللهم فافتحْ بيننَا وبينَ قومنا بالحق ، إنك أنت خير الفاتحين .

* * *

obeikandl.com

حقائقُ عن مرابحةٍ تُزاولُها مصارفُ إسلاميةٌ[1]

١ـ إن الذين أفتوا بجواز المرابحة المصرفية المُلزِمة ، في مؤتمر دبي والكويت ، لم تُعرف لهم دراساتٌ مسبقة في الموضوع ، ولم نكن نعلم سوىٰ بحثٍ واحد عن المرابحة للدكتور سامي حسن حُمُود ، ضمن أطروحته « تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية » ، ص ٤٣٠ـ٤٣٦ من الطبعة الثانية المُعَادة ، مع أن الأمر فيما يبدو يحتاج إلىٰ أطروحة كاملة من جانب المبيحين لإقناع المعترضين ، وأطروحة كاملة من جانب المعترضين لإقناع المبيحين . أما الفتاوىٰ « المختزلة » التي اطلعنا عليها فهي غير كافية إلا في وقتٍ أحس فيه المفتون بأن المعاملة علىٰ أصل الإباحة ، ولم تكن فيه ثمة اعتراضات .

٢ـ أطروحة الدكتور حُمود كانت تدعو إلىٰ المرابحة في حدود عدم الإلزام ، كما أن صاحبها لم يطلعْ علىٰ نصوص الفقه المالكي الصريحة في المعاملة . فمن المسلم به علمياً أن تدعوه نفسه الآن لإعادة النظر في آرائه السابقة ، فهل يفعل ؟ كذلك المفتون بجواز المرابحة الملزمة لم يكونوا مطلعين علىٰ تلك النصوص ، فلو اطلعوا لتريثوا ، أو لتغير حكمهم واستدلالهم .

٣ـ فارقُ ما بين الحلال والحرام في هذه المعاملة هو عنصر الإلزام ،

---

(١) كتبته في ٢٧/ ١٢/ ١٤٠٣هـ .

فإنه قد ردَّ المصرفَ الإسلامي إلىٰ حمأة الربا ، بزيادة الحيلة . ومن غير الممكن أن يُفتىَ المصرفُ الإسلامي بحلِّ الربا ، وأن يُفتىَ غيرُه بحرمته . فمن قال هنا بالمصلحة والتيسير وما إلىٰ ذلك وجب عليه أن يقوله في حق المصرف الإسلامي وغيره . فليست عندنا فتاوىٰ لصاحبنا وفتاوىٰ لغيره ، وفتوىٰ لمن يستشيرنا وفتوىٰ لغيره ، وفتوىٰ لمن يستضيفنا وفتوىٰ لغيره ، وفتوىٰ لرب عملنا وفتوىٰ لغيره .

٤ـ إن الدراسات التي قدمها المعترضون أهم من دراسات المبيحين كماً ونوعاً . وما علىٰ الباحث إلا أن يتحرىٰ ذلك بنفسه . فهناك بالإضافة إلىٰ ما كتبتُه شخصياً ، بعضه نشر وبعضه لم ينشر بعد ، هناك دراسة للدكتور محمد سليمان الأشقر قدمها إلىٰ مؤتمر الكويت ، وهناك مقالات للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في صحيفة الوطن الكويتية ، وهناك اعتراضات مكتوبة من الدكتور حسن الأمين ، ومن الدكتور عبد الله العبادي (في أطروحته « موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة » ، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ط١ ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م ، ص٢٦٠) ، ومن المحامي الكويتي بدر عبد الله المطوع . كذلك الدكتور الصديق الضرير لا يقبل بالإلزام في المرابحة ، مثلُه في ذلك مثلُ سماحةِ الشيخ ابن باز . واقرأ ما جاء في تقرير مجلس الفكر الإسلامي بشأن إلغاء الفائدة من اقتصاد الباكستان (نشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة) . وثمة آخرون يُسدل الظلام علىٰ كتاباتهم . . .

٥ـ إن الخلاف الحديث علىٰ المعاملة ليس خلافاً علىٰ عملية مستحدثة ، كما يدعي البعض ، بل هو خلاف حديث علىٰ عملية حرمها وكرهها كل من بحثها من أسلافنا الأئمة الأعلام ، كالإمام الشافعي ، والإمام مالك ، والباجي ، وابن جزي ، وغيرهم . لذلك فإن المعارضين

محميُّون بفقهاء كبار في علمهم وعدلهم ، أما المؤيدون فهم بلا ظهر ، وعليهم أن يناقشوا كل الأدلة التي احتج بها المانعون ، وعلىٰ مستوىٰ يقنع حقيقة بأنهم أهل لهذه المناقشة في الأصول والفروع والبراعة في الاستدلال والإقناع ، بالإضافة إلىٰ التقوىٰ والنزاهة والتجرد من الأهواء .

٦ـ لقد شبعنا من سماع وقراءة المقالات والأبحاث والأطروحات والكتب التي تلعن الربا والمرابين . والشيء المهم ، اليوم ، هو أن أصحابها لم يدققوا النظر في عمليات المصارف الإسلامية التي تمارس المرابحة وما شاكلها . نرجو أن يكونوا علىٰ نفس الدرجة من الأمانة واليقظة . ولو فعلوا لأعادوا النظر في لعنَاتهم ، أو لشملوا بها إذن قوماً آخرين .

٧ـ التأكيد علىٰ جواز المرابحة الملزمة ، والمضي فيها إنما هو برهان عملي علىٰ صحة آراء بعض المعاصرين في جواز الفائدة المصرفية ، من أمثال الشيخ محمد عبده ، ورشيد رضا ، وحفني ناصف ، وتوفيق صدقي ، ومحمود شلتوت ، وأحمد السمان ، وعبد الوهاب خلاف ، ويس سويلم طه ، وعبد الرزاق السنهوري ، وعبد الجليل عيسىٰ ، وعبد العزيز جاويش ، وعلي الخفيف ، ومعروف الدواليبي ، وغيرهم . كما أنه دليل علىٰ أن بصيرة هؤلاء أكثر نفاذاً ممن اعتقدوا في النظرية شيئاً ، ثم ساقهم التطبيق العملي إلىٰ أشياء لم يكونوا يقولون بها ، ولا يريدونها . وراحوا يلتمسون لها تحت ضغط الواقع كل التخريجات القلقة والمتوترة ، أو يجتهدون علىٰ أصل الإباحة ويتعامَون عن فقه الفقهاء وكلِ فقهٍ عميقٍ ودقيق . كما ذهب بهم التقليد والتلفيق والترخص كل مذهب . بعضهم عن علم ، وبعضهم عن حرج ، وبعضهم عن جهل واستعجال وقصور نظر ، وبعضهم عالم ولكن صوته خفيض في مواجهة الباطل والمنكر . ولقد دخلنا في مرحلة صار يرىٰ فيها البعض أن التستُّر علىٰ

الفتاوىٰ ، والاكتفاء بالعموميات ، أولىٰ وأسلم!

٨ـ لذلك كله فالأمر يحتاج إلىٰ ندوةٍ للمصرف الإسلامي خاصةٍ بهذه المعاملة ، يُدعَىٰ إليها أنصار المعاملة وخصومها ، لا سيما وأن المصارف الإسلامية لاقت صعوبات في إحلال المضاربة (= القراض) محل الفائدة ، فَازْوَرَّتْ عنها ، وفزِعت إلىٰ المرابحة . وبما أن كل الدراسات الإسلامية السابقة حول الموضوع كانت تنطلق من استبدال المشاركة أو المضاربة بالفائدة ، حتىٰ بات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي في جدة يتحدث في إعلان أبحاثه عن اقتصاديات المشاركة . . . فماذا يفعل الآن ، هل يرتكس إلىٰ الحديث عن اقتصاديات الربح والمرابحة ؟ أم ماذا ؟

وبما أن هذا الاتجاه إلىٰ المرابحة كان جديداً ، فإنه لا بد من الانتباه إلىٰ أن كل الدراسات السابقة عن المصارف الإسلامية لم تَعُدْ مفيدة لأعمال المصارف الإسلامية الواقعة حالياً ، فلا بد إذن من التداعي لدراسة هذا المنعطف الخطير الذي اختلف حوله الدارسون ، ولو لم يكن خطيراً لما كان فيه اختلاف ، ولَمَرَّ كما مرت المشاركة أو المضاربة . . . فإذا وجدتَ من يُهَوِّنُ من خطورة هذه المعاملة فاعلم أنه عالم بشيء وغابت عنه أشياء ، أو أنه متجاهل ومكابر ، يريد الدفاع عن رأي مغلوطٍ صدر منه .

هذا ما رأيت بيانه للناس ، إحقاقاً للحق ، وإبطالاً للباطل ، ولا علينا من لوم اللائمين وتعنت أرباب الهوىٰ . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

(مذكرة قصيرة)

الدكتور سامي حمود
وبيع المرابحة للآمر بالشراء

١ـ ذكرنا في مناسبات سابقة أن الدكتور سامي حمود في أطروحته « تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية » ، بصدد حديثه عن بيع المرابحة للآمر بالشراء (ص ٤٣٣ من الطبعة الثانية المعادة) ، وكذلك فعل في موسوعة البنوك الإسلامية (الجزء الخامس الشرعي ص ٤٩٨ ـ ٤٩٩) ، وقد أورد نص كتاب الأم للإمام الشافعي ، محذوفاً من آخره سطران ونصف السطر تقريباً ، وهذا المحذوف يخالف رأيه الذي يريد الوصول إليه مخالفة صريحة! كما أنه لم ينقل نصوص المالكية ، وفيها مخالفة صريحة لرأيه!

٢ـ وما نود أن نضيفه هنا الآن هو أن الدكتور نفسه في موسوعة البنوك الإسلامية ، الجزء الخامس الشرعي ، ص ٤٩٩ (الحاشية) ، قد نسب إلىٰ الدكتور الصديق الضرير ، رئيس هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني ، قولاً لم يقله ، بل ناقضه وقال بخلافه . قارِنْ بين ما قاله حمود في الموسوعة ، وبين ما قاله الضرير في بحثه ، المنشور في مجلة البنوك الإسلامية ، العدد ١٩ لعام ١٤٠١هـ ، وفي مجلة الفكر الإسلامي السودانية ، العدد الأول ، ١٤٠٣هـ (حيث أدخل فيها علىٰ

بحثه إضافات طفيفة ، ولا سيما في بيع المرابحة للآمر بالشراء ، تؤكد الشبهة الواردة بحق الإلزام)[1] .

٣ـ ومما يؤخذ علىٰ مجلة البنوك الإسلامية أنها في بحث الضرير ، عمدت إلىٰ إبراز الرأي المشتهىٰ بحروف سوداء ، مع أنه خلاف الرأي المعتمد من صاحب البحث ، فهي بذلك لم تخدم الحقيقة ، ولم تنسجم مع البحث وصاحبه!

فهل هذا يا سادة جائز في العلم والدين ؟!

لقد علَّمنا « كُفَّار » هذا العصر أننا إذا نقلنا شاهداً ، أو نصاً لكاتب ، ألا نغيِّر فيه شيئاً ، وألا نضع خطوطاً تحت (أو فوق) أية كلمة أو جملة ، إلا إذا أشرنا إلىٰ ذلك إشارة واضحة!

فهل يتعلم « مسلمو » هذا العصر من « كُفَّاره » ، إذا لم يريدوا التعلم عن أسلافهم العلماء الأمناء الذين سادوا الدنيا بصدقهم وإخلاصهم وعدلهم وإنصافهم وورعهم وثقتهم بأنفسهم ، وأنىٰ لهم ذلك لو كانوا مزوِّرين أو مستعجلين ؟!

* * *

(١) ومع ذلك فإن الضرير يرىٰ جواز إلزام المصرف ، من دون العميل ، غير أني لا زلت أتعجب فقهياً من هذا الرأي الذي بقي تحكمياً بلا دليل .

دراسة محاضرة
الدكتور سامي حسن حمود ـ الأردن
حول «مفهوم البنك الإسلامي وحاجتنا إليه»[1]

مقدمة :

تحوي هذه الورقات رسالة مؤرخة في ١٣٩٦/١١/١٩هـ = ١٩٧٦/١١/١١م من السيد عبد اللطيف الصبيحي أمين مجلس المنظمات والجمعيات الإسلامية بعمان (الأردن) ، الذي تأسس في عام ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م ، إلىٰ أعضاء الغرف التجارية ، تذكر بنصوص القرآن والسنة المحرمة للربا ، وتتضمن دعوة مجلس المنظمات والجمعيات الإسلامية بالأردن إلىٰ إنشاء مؤسسة مصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، والرغبة في تنظيم لقاءات وندوات وحلقات بحث يدعىٰ إليها علماء الإسلام ورجال الفكر الاقتصادي والقانوني والمصرفي ، وذلك إلىٰ أن تتبلور معالم المشروع وتتوضح خطوطه الأساسية وتتجلىٰ فكرته وطريقة عمله ويخرج إلىٰ حيز التنفيذ .

ثم محاضرة الدكتور سامي حسن حمود المؤلفة من إحدىٰ عشرة صفحة بعنوان « مفهوم البنك الإسلامي وحاجتنا إليه » ، ألقيت في اللقاء

---

(١) كتبته في يوم عرفة ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦/١١/٣٠م .

obeikandl.com

الأول الذي عقده مجلس المنظمات والجمعيات الإسلامية في قاعة الكلية العلمية الإسلامية بعمان . والمحاضر هو مساعد المدير العام للبنك الأهلي الأردني ، ويذكر أنه عمل في المصارف قرابة عشرين عاماً ، ويحمل شهادة الدكتوراه في الحقوق من جامعة القاهرة ، وتاريخ حصوله علىٰ الشهادة المذكورة هو ١٩٧٦/٦/٣٠م ، وكان موضوع رسالته « تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية » قدمها في ٥٥٢ صفحة . وليس بين أيدينا نسخة لنطلع علىٰ محتوياتها ونتائجها التي يركز عليها المؤلف ، ويدافع عنها ، وإن كنا نظن أن هناك ولا بد لمحات من هذه الأطروحة ونتائجها تشيع في محاضرته .

مضمون المحاضرة :

وتتضمن المحاضرة شرحاً لفكرة المحاضر ، وتحليلاً للأعمال المصرفية ، وبياناً للفكرة التي يقوم عليها البنك المقترح .

شرح فكرة المحاضر :

إن الربا محرم في الإسلام ، مهما كانت النسبة وأيا كانت الطريقة ، بل وفي سائر الأديان والشرائع السماوية أيضاً ، وما حرمه الله فهو خبيث ، وما أحلَّه فهو طيب ، وفي الحلال مندوحة عن الحرام . وإذن فالبنك الإسلامي الأردني بهذه الصفة مهم ليس بالنسبة للمسلمين فقط ، بل بالنسبة لكل فئاته وطوائفه أيضاً . وإذا كانت الأعمال المصرفية الحديثة تهدف إلىٰ تحقيق التنمية ، فإن الأعمال المصرفية الإسلامية لا تنازعها في هذا الهدف ، لكن تختلف عنها في الوسيلة . . . وإذا كان الهدف واحداً فإن وسائل تحقيقه كثيرة ، منها ما هو حلال ومنها ما هو حرام . . . والإسلام لا شك يأخذ بالوسيلة الحلال للوصول إلىٰ الهدف المشروع .

وإن الإسلام يدعو إلىٰ استثمار المال وتنميته وتشغيله وعدم تعطيله واكتنازه ، وذلك بكل الوسائل المشروعة من بيع وشراء وشركة ومضاربة . . . إلخ .

وهذا البنك الإسلامي المقترح لا يصادم سائر البنوك الأخرىٰ في الأردن . وهو ينهض لتلبية حاجات لا تضطلع بها هذه البنوك القائمة . وهو بهذه الصفة باعتباره غير قائم علىٰ الربا ، الذي هو محرم في كل الأديان ، إنما يعبر عن حاجة وطنية ملحة ، وليس مجرد أمنيات فردية عاطفية لا وزن لها ولا اعتبار في ميزان القضايا الوطنية .

تحليل الأعمال المصرفية :

يقسم المحاضر أعمال المصارف الحالية إلىٰ نوعين :

* **عمليات خدمة** : (تنفيذ الحوالات ، تحصيل الأوراق التجارية ، فتح الاعتمادات المستندية . . . إلخ) . وهذه العمليات تحقق لزبائن المصرف منافع يقوم بها المصرف مجاناً أونظير أجر .

* **عمليات استثمار** : يقوم بها المصرف بحيث يتناسب كل نوع من أنواع الاستثمار مع طبيعة كل نوع من أنواع الأموال المستثمرة المتوفرة لديه . إن فكرة الاستثمار المطبقة حالياً في المصارف تقوم علىٰ أساس قبول الودائع بفائدة أو بغير فائدة (حسب نوعها وطلب صاحبها) ، ومن ثم توظيفها مع أموال المصرف بفائدة أعلىٰ تتناسب مع أجل التوظيف (طويل ، متوسط ، قصير) واعتبارات أخرىٰ . وإن الفرق بين الفائدتين يمثل ربح البنك .

فدور البنوك الحالية هو جذب وتجميع المدخرات ، ومن ثم توجيهها في مختلف طرق الاستثمار . إن جذب الادخار لا بد له من إغراء ،

ومعدل الفائدة يحقق هذا الغرض . أما منح المال في شكل قروض فلا يمكن أن يكون مجاناً ، بل لا بد له من مقابل ، ومعدل الفائدة يلبي أيضاً هذا المطلب . ولا بد أن يكون هذا المعدل في المنح أعلىٰ منه في الجذب ، لكي يغطي المصرف نفقاته ويحقق هامشاً من الربح . هذا من جهة ، ومن جهة أخرىٰ لا يكفي المودع أن يتقاضىٰ فائدة علىٰ إيداعه ، كما لا يكفي المصرف أن يتقاضىٰ فائدة علىٰ إقراضه ، بل لا بد أن يكون المصرف مطمئناً علىٰ أمواله الممنوحة ، من حيث إمكان استردادها في الاستحقاق ، كما أن المودع يجب أن يكون واثقاً من استعادة ماله حسب طلبه . وفي كلا الحالين علىٰ انفراد ، وفي تنسيق حركة الأموال المودعة في المصرف والممنوحة منه لا بد من وسائل وطرق فنية تحقق هذا الأمان من جهة وتحقق السيولة دون التضحية بمبدأ الربحية (وهنا تبرز أهمية الضمانات المصرفية والنسب المصرفية . . . إلخ) .

وينتقد المحاضر فلسفة المصارف الحالية بأنها « تقدم رأس المال إلىٰ رأس المال » ، أي إنها تقدم رأس المال إلىٰ الأغنياء الموسرين لا إلىٰ الفقراء المعوزين . فهي لا تعطي إلا لمن يملك ضمانات مالية أو مادية ، ولا تلتفت كثيراً إلىٰ مجرد جهد الإنسان وقابليته وقدرته ، بل إلىٰ إمكاناته المادية وملاءته المالية .

بيان فكرة البنك المقترح :

يبدو أن المحاضر يوافق علىٰ أربعة أساليب لعمل المصرف :

ـ الخدمات مقابل أجرة ، وهذه الأجرة مشروعة .

ـ المضاربة : ويرىٰ المحاضر أن عقد المضاربة كان معروفاً في الجاهلية إلىٰ جانب العقود الربوية . واليوم مرة ثانية يمكن أن يقف هذا

العقد في وجه التنظيمات الربوية التي شاعت في عصرنا الحديث .

ويرىٰ المحاضر أن عقد المضاربة يحقق العدالة بين المال والعمل ، أو بين رب المال والعامل المضارب .

- المشاركة الآيلة إلىٰ التمليك : ويشرحها بعدد من الأمثلة سوف نأتي علىٰ ذكرها ومناقشتها فيما بعد .

- الوساطة المالية : يشتري البنك نقداً ويبيع بالتقسيط (بسعر أعلىٰ) .

نقد المحاضرة والتعليق عليها :

نقاط الموافقة والتأييد :

لا شك أننا نتفق مع المحاضر في تحريم الربا وضرورة إيجاد طرق وتنظيمات للتمويل تعتبر حلالاً في نظر الشريعة الإسلامية ، وناجحة من الناحيتين الاقتصادية والفنية .

ونرىٰ معه أيضاً أن هناك عدداً من الناس لا يستسيغون التعامل مع المصارف الربوية ، بل يتحرجون من أكل الربا ، ويؤثرون خزن أموالهم ، وإذا أودعوها يودعونها تحت الطلب بلا فائدة . . . والاقتصاد الوطني في كلا الحالين يتضرر إما بعطالة الأموال وركودها أو بمحاباة التمويل القصير الأجل بالنسبة للتمويل المتوسط والطويل . كما أن رب المال تضيع عليه فائدة كان من الممكن أن يتقاضاها من وراء تملكه لهذا المال ، ولكن بصورة مشروعة بالطبع .

ونؤيده في أن النظام المصرفي الراهن نظام قاصر ، وهو لصالح الأغنياء الموسرين أكثر مما هو لصالح الفقراء المعوزين . أو هو يدعم الأقوياء القائمين أكثر من دعمه للقادرين المبتدئين . وهذا ما يفسر تركيز القروض في عدد محدود من المقترضين ، كما أشار إلىٰ ذلك تقرير الخطة الأردنية .

ولا نخالفه في أن البنك يمكن أن يعمل عموماً بالأجرة والمضاربة وبالوساطة المالية وحتىٰ بالمشاركة الآيلة إلىٰ التمليك . . . وأن الأجر الذي يمكن أن يتقاضاه المصرف قد يكون قناعاً يحجب نوعاً من الربا الخفي (أو التحايل) .

وإذا كنا نوافقه في كل ذلك فإن هذا لا يعني أن هناك ليس بعض النقاط التي نناقشه فيها .

نقاط المناقشة :

* **إجارة الدراهم والدنانير** : يذكر المحاضر في آخر الصفحة ٢ رأي بعض أهل الفقه بجواز إجارة الدراهم والدنانير بالوزن للتحلي بها في مدة معلومة ، وأن هذه العملية إنما هي عملية إجارة لا قرض وبالتالي فالأجرة عليها مشروعة وهي ليست من قبيل الربا المحرم . والدراهم والدنانير تعاد بعينها بعد انتهاء العقد ، ولا تعاد بمثلها ، لأنه لم يجر التصرف بها إلا علىٰ سبيل الانتفاع منها مباشرة دون تحويلها إلىٰ عروض أو أعيان أخرىٰ .

ومن المعلوم أن هناك من الاقتصاديين الغربيين الذين كانوا يجهدون في تحليل الفائدة وإيجاد مبرر لمشروعيتها من قال بجواز إجارة النقود كإجارة الأرض وغيرها سواء بسواء . ويبدو أن أهل الفقه هنا يميزون بين إيجار جائز وإيجار غير جائز . وكأن الجائز هو في الأشياء التي تستعمل وتعاد بأعيانها ، أما الأشياء التي تعاد بمثلها (كالقرض) فالأجر فيها غير جائز .

والواقع أن هذه النقطة حساسة . وكأن هذه الفئة من الفقهاء ترىٰ أن الربا ملازم لعملية القرض فقط ، وذلك طبعاً حسب التعريف الذي تعطيه

هي للربا . وهذا التعريف لا نعلم أنه ورد في القرآن ولا في السنة . وإنما كل التعاريف هي من استنباط الفقهاء . ولو عدنا إلىٰ نصوص القرآن والحديث ، فلا شك أن الزيادة في القرض هي ربا ، لكن هل الأجرة المذكورة في هذه الحالة هي غير ربا حتىٰ ولو سميت إجارة لا قرضاً ؟ أي هل تجوز إجارة الدراهم والدنانير ولو بادعاء التحلي لا القرض ؟

لو استعرضنا الحديث : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة (. . .) سواء بسواء (مثلاً بمثل) ، يداً بيد » ، لتبين لنا أن كل مبادلة يتوافر فيها هذا الوصف وتكون فيها زيادة فالزيادة ربا . ولو رجعنا إلىٰ الحالة التي بين أيدينا لوجدنا أن الذهب المؤجر للتحلي إنما هو ذهب مسلّم من أحدهم ، وعندما يعاد في الاستحقاق يكون قد أعيد هو نفسه مع زيادة ، فهل هذه الزيادة مباحة ؟ ولو أبيحت ألا تفتح باباً كبيراً للتحايل ؟!

وفضلاً عن ذلك فإن تأجير الذهب والفضة ليس كتأجير العقار مثلاً . فالعقار يخضع للاستهلاك ويتناقص بالاستعمال ، لكن الذهب هل يخضع للاستهلاك ؟ وهو إذا قدم قرضاً أو إجارة فعند إعادته في الاستحقاق سواء أعيد نفسه أم مثله فلا ضير . ثم أليست هذه محاولة لتسمية القرض إجارة ، مع أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ؟!

* **قصور النظام المصرفي** : يستند المحاضر إلىٰ تقرير خطة التنمية الخمسية في الأردن ، الذي نص علىٰ أن الجهاز المصرفي لم يستطع أن يقوم بما كان مهيأ له من إمكانيات تتعلق باجتذاب الأموال والمدخرات المحلية ، كما نص علىٰ أن ارتفاع كمية النقد لدىٰ الجمهور بالنسبة إلىٰ عرض النقد يدل علىٰ أن الجهاز المصرفي كان يمكنه أن يقوم بجهد أكبر

لامتصاص هذا النقد ، وأن مرد هذا التقصير هو عدم وجود حوافز لتحقيق الامتصاص المطلوب .

وليس بين أيدينا تقرير الخطة لمعرفة السياق الذي وردت في معرضه هذه النصوص المقتطعة . ورغم أننا نعتقد ، مع عدم توافر الإحصائيات والاستطلاعات المطلوبة ، أن الأسباب الكامنة وراء الظواهر إنما هي متعانقة ومتشابكة ، وأن نظام الفائدة ربما يكون في حد ذاته سبباً في إحجام بعض الناس اليوم عن التعامل مع المصارف الربوية ، وأن قيام مصارف إسلامية ربما يجتذب ودائع لم يكن النظام القائم قادراً علىٰ اجتذابها ، إلا أننا نظن في الوقت نفسه أن التقرير المشار إليه ربما يعرض هذه الأمور علىٰ سبيل المقارنة مع سنوات سابقة ، وربما يريد أن يعزو هذا القصور إلىٰ تقصير الجهاز المصرفي فنياً وإدارياً ، لا إلىٰ قصور النظام المصرفي ، أي إلىٰ نقص في الكفاءة الإدارية لا إلىٰ علة في فلسفة الفن المصرفي نفسه .

ومما يؤيد إمكان صحة استنتاجنا هذا أن معدل الفائدة الثابت الذي تمنحه المصارف اليوم إلىٰ مودعيها لم يعد مجزياً ولا سيما تحت وطأة التضخم المتزايد وشبح الغلاء المستمر . أعني أن معدل التضخم صار ومنذ مدة يفوق معدل الفائدة ، الأمر الذي يصبح معه معدل الفائدة الممنوح معدلاً اسمياً تتزايد الفجوة بينه وبين المعدل الفعلي بمقدار ما يزداد معدل التضخم والغلاء . وربما أصبح هذه المعدل الفعلي سالباً . وهذا ما جعل أرباب المال لا يودعون أموالهم في المصارف ، بل يبحثون عن فرص أخرىٰ للاستثمار تغطي معدل التضخم المرتقب وتزيد بمقدار الربح المبحوث عنه . وينطبق هذا الحكم علىٰ أصحاب الأموال الكبيرة نسبياً ، أما الذين لا يتمتعون إلا بمدخرات صغيرة (صغار المدخرين من الموظفين والعمال والحرفيين . . . إلخ .) فربما يضطرون

لإيداع أموالهم في المصارف لا طمعاً في الفائدة بل رغبة في تخفيف حدة التضخم وتناقص قيمة هذه الأموال ، هذا ما لم يلجؤوا أيضاً إلىٰ تذليل هذه الصعوبة بتشكيل جمعيات وشركات قانونية أو غيرها لتقوم بتجميع الأموال واستثمارها . وهذا هو الواجب علىٰ المسلمين ريثما تقوم البنوك أو المؤسسات الإسلامية التي يطمئنون إلىٰ شرعيتها .

وكم بذلت جهود وقدمت نظريات ، علىٰ مرّ زمان طويل ، من أجل إرساء قواعد الربا وإخضاع الناس لهذه القواعد . ولئن تعود الناس وتكيفوا ، أو اضطروا للتعود والتكيف مع فلسفة النظام الربوي وباتوا ينظرون إلىٰ الربح أكثر مما ينظرون إلىٰ حقيقة هذا الربح هل هي حلال أم حرام ، فإننا نعتقد أن هذا ليس مبرراً لنجاح هذا النظام الربوي ، لأن الحرمة التي يقوم عليها تجعله خبيثاً ، ويجب أن يقوم المسلمون باستئصال هذا الخبث واجتثاث جذوره ، لأن الخبيث ليس له قرار ، وهو باطل يذهب جفاء ، أما ما ينفع الناس ـ وليس إلا الحلال ينفعهم ـ فيمكث في الأرض ، لأنه حق ، جذوره ضاربة فيها ويؤتي أكله كل حين بإذن ربه . إن الله تعالىٰ هو الذي يحدد الحلال والحرام ، أو الطيب والخبيث ، لأنه يعلم ما يصلح للعباد وما يصلحون له .

هذا ولا بد من الإشارة إلىٰ أن نظام المضاربة (أو نظام المشاركة بشكل عام) هو بالنسبة لأرباب المال أنفع لهم وأرفق بهم ، في ظل التضخم ، لأن المعلوم أن التضخم يصيب أكثر ما يصيب أرباب الدخل المحدود ، وأن نظام المشاركة يحوّل أرباب المال من فئة أصحاب الدخل المحدود إلىٰ فئة أصحاب الدخل المتغير ، فيصبح الدخل مرتبطاً بالنتيجة الفعلية يتزامن معها في الزيادة والنقصان .

وإذا ما أردنا تشجيع التمويل المتوسط والطويل للقيام بالمشروعات

الكبيرة والطويلة الأجل فلا شك أن الأفراد لن يرضوا بالقيام بمشروعات فيها كثير من المغامرة ولها عائد قليل ، ولا سيما إذا كان هذا العائد ثابتاً والقوة الشرائية للنقد متدهورة باستمرار . مثل هذه المشروعات إما أن تقوم بها الدولة أو الأفراد فيما بينهم ، لكن لا علىٰ أساس الفائدة الثابتة، بل علىٰ أساس نظام المشاركة الذي يحقق التوازن بين مصالح أرباب المال والعمال . هذا فضلاً عن الأخذ بالمشاركة ربما يكون الدواء الناجع للحد من لعبة الأسعار والأجور . فالمعلوم أن الفائدة المدفوعة من قبل أصحاب المشروعات إنما تعتبر من جملة الأعباء المالية التي تدخل في مجمل مصروفاتهم، وتؤثر بالتالي علىٰ الأسعار المحددة من قبلهم ، بمعنىٰ أنهم يتخلصون منها ويردونها علىٰ المستهلك ، أما في المشاركة فلا تعتبر حصة رب المال مصروفاً ، بل من قبيل اقتسام النتائج وتوزيعها بحسب المتحقق فعلاً .

* **مناقشة الأمثلة (في أسلوب المشاركة الآيلة إلىٰ التمليك)** : ذكر المحاضر في ص٥ أن المهندس الفني لو تقدم بطلب تمويل لقيامه بإنشاء مصنع أو مزرعة ، والخريج المهني لو رغب في تأسيس محددة أو منجرة ، والسائق الماهر لو تطلع إلىٰ من يموله لشراء سيارة يعمل عليها ، فإن أمثال هؤلاء القادرين علىٰ العمل ليس لهم في ساحة العمل المصرفي الحديث أي نصيب ، اللهم إلا ما قد يجدونه في المصارف الشعبية من تسهيلات مالية محدودة لا تسمح بقيامهم بمثل هذه الأعمال المطلوبة ولا تفي بالغرض المنشود .

وعليه فإن هؤلاء المهندسين والمثقفين والمهنيين والحرفيين ممن لا يملكون إلا قوتهم البدنية أو الذهنية لا يجدون من المال ما يساعدهم علىٰ تأسيس المشروعات وتعاطي المهن والأعمال الحرة . ولكي يعيشوا فإنهم مضطرون لطرق باب الوظائف والأعمال المأجورة ، والدولة

تحاول أن تؤمن لهم سبل التوظيف عن طريق التعيين أو المسابقة ، لكنها لا تمتص هذه القوىٰ البشرية بناء علىٰ حاجة حقيقية إلىٰ أعمالهم ، بل بدافع تأمين معيشتهم غالباً ، الأمر الذي يحول هذه القوىٰ من حالة عطالة ظاهرة إلىٰ حالة عطالة مقنعة ، وهذا يعني أن الإنتاج في قطاعات الاقتصاد والخدمات يبقىٰ ثابتاً ـ إن لم ينخفض بسبب الفوضى والاحتكاك بين العاملين العاطلين ـ في حين أن العبء يزداد وتوزع عليهم رواتب في شكل أوراق نقدية ليس لها من قيمة إلا بما يقابلها من إنتاج . وعلىٰ هذا تزداد كتلة النقد المتداول بينما تبقىٰ ـ في أحسن الأحوال ـ كمية الإنتاج ثابتة ، وهذا يعني هبوط القوة الشرائية بآثارها الوخيمة علىٰ مجموع الشعب ، ولا سيما علىٰ العاملين الأكفاء منهم ، لأن الكسالىٰ والخمولين ليسوا إلا عالة علىٰ هؤلاء . . . ولولا فرصة الوظيفة لما استطاعوا أن يبقوا هكذا في مجال العمل الحر .

ونحن لن نناقش في صحة هذا الأمر وإمكان وقوعه ، بل سنناقش المحاضر في اقتراحه أسلوب المشاركة الآيلة للتمليك بالنسبة لهؤلاء المهندسين والحرفيين ، بمعنىٰ توفير فرصة لتمكينهم من بدء حياتهم العملية فوراً كأصحاب مشاريع ، دون المرور بطريق الوظيفة ، بحيث يسددون من دخولهم المتحصلة أصل رأس المال تدريجياً إلىٰ أن ينفردوا بملكية المشروع .

ويعطي علىٰ ذلك مثالاً لسائق ماهر وأمين يرغب في أن تكون له سيارة أجرة ، وهو لا يملك من المال ما يفي بحاجته . كما أن البنوك الحالية ، لسوء الحظ ، لا تؤمن له المال كذلك . وهنا يتدخل البنك الإسلامي المقترح فيشتري السيارة التي يريدها السائق ، ثم يسلمها له لكي يعمل عليها مقابل أجرة يتقاضاها هذا السائق كأي سائق آخر ثم يتحول هذا المستخدم الأجير إلىٰ رب عمل مالك . وهنا يبدو أن المحاضر يرغب في

أن يقوم البنك بمنح السائق أجرة عمله . أما الدخل الذي يحصله السائق فإنه يسلمه إلىٰ البنك ، فيقتطع البنك لنفسه جزءاً منه (الخمس أو الربع مثلاً) ويعتبره بمثابة إيراد له يدخل في حساب أرباحه . أما المتبقي من الدخل فيحتفظ به البنك في حساب خاص (حساب أمانات) حتىٰ يبلغ رصيده القيمة المدفوعة ثمناً للسيارة المشتراة . وعند ذلك يتنازل البنك عن السيارة لصالح هذا السائق مسدداً بذلك حسابي « السيارة المشتراة » و « الأمانات المتراكمة » .

ومعنىٰ ذلك أن البنك من خلال هذا الجزء الذي يقتطعه من دخل السيارة (الخمس أو الربع) يجب أن يغطي من جهة أجر السائق ومصاريف التشغيل والصيانة والإصلاح خلال مدة توفير ثمن السيارة وكذلك مصروفاته العامة ، ومن ثم ربحه المطلوب الذي سوف يوزع علىٰ المساهمين والمودعين .

وبكلام آخر فإن السائق سوف يستفيد من أجرة كأجرة السائقين الآخرين ، وفوق ذلك من حصة من الربح يتبرع له بها البنك وتعادل ٣/ ٤ أو ٤/ ٥ ، أو يستفيد من الأجرة المعادلة لأجرة أمثاله ، ثم يتملك السيارة بلا مقابل . فهل يتمكن البنك من ذلك ، ولم لا يتزاحم كل السائقين علىٰ انتهاز هذه الفرصة الذهبية ؟!

ثم يذكر المحاضر مثالاً آخر يتعلق بأرض معدة للبناء يريد مالكها استثمارها عن طريق إنشاء عمارة سكنية عليها أو مكاتب تجارية أو كليهما معاً . لكنه لا يملك المال لذلك ولا يريد الاقتراض من بنك ربوي . وهنا يتقدم إلىٰ البنك الإسلامي بطلب المال اللازم له ، فيعطيه المال علىٰ أن يسدده علىٰ أقساط حسبما يحصّل من إيجارات فعلية ، يبدو أن للبنك حصة من هذه الإيجارات (وهذا ما لم يذكره المحاضر وإن قصده

ضمناً) ، أما الباقي فيحتجزه البنك في حساب أمانات خاص إلىٰ أن يبلغ الرصيد المتراكم مقدار رأس المال المدفوع ـ مهما طال الأجل ـ وعندئذ يغلق البنك حسابي التمويل والأمانات ، ويصبح البناء ملكاً لصاحب الأرض .

وفي هذا المثال يبدو أن البنك قدم المال اللازم لصاحب الأرض مقابل انتفاعه بحصة من الإيجارات المتحصلة فيما بعد ، وذلك طيلة مدة استرداد رأس المال المدفوع . والفرق ، في هذا المثال ، بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي أن المستفيد في الحالة الأولىٰ يسدد الأقساط بناء علىٰ فوائد ثابتة وأقساط ثابتة ، وكلاهما يحدد مقدماً . أما في الحالة الثانية فالأقساط والحصص تسدد بناء علىٰ النتائج الفعلية . لذلك تتغير الأقساط حسب هذه النتائج ، أي إن هناك « فوائد » في كلتا الحالتين ، لكن في الحالة الأولىٰ الفائدة متوقعة منتظرة وغير مؤكدة ولا ثابتة ، وفي الحالة الثانية الفائدة محددة وثابتة . ولعل ما يدفعه المستفيد الأول من فوائد فعلية تفوق ما يدفعه المستفيد الثاني من فوائد ثابتة ، لأن الغالب أن الإيجارات ترتفع قيمتها فترتفع معها حصة الفائدة التي يجنيها البنك ، بخلاف الأمر في حالة الفائدة المحددة مسبقاً في صورة نسبة من رأس المال المدفوع لا في صورة نسبة من الإيراد المتحصل .

وفي هذا المثال نلمح أن المحاضر كأنه ميّز السائق ، في المثال السابق ، عن صاحب الأرض في المثال الحاضر . فأعطىٰ للأول أجرة ثابتة وحصة من الإيراد ، في حين لم يعط الثاني إلا حصة من الإيراد . والسبب قد يكون كامناً في الفرق بين حالة كل من السائق وصاحب الأرض . فالأول أحوج من الثاني حسب الظاهر ، لذلك أعطي إعانة موقوتة تناسب حاله ، وتم تمليكه وسيلة عمل تؤمن له دخلاً دائماً وعيشاً لائقاً ووضعاً مستقلاً .

وكان من المناسب أن يعطي المحاضر مثالاً لصاحب أرض يريد أن يعمرها لسكناه الخاص ، لا للاستثمار والتجارة . فكيف يسدد هذا الشخص ما عليه من ديون ؟ وكيف يؤمن المصرف إيراداً له في هذه الحال ؟ ومن أين يؤمن المستفيد الأقساط والإيراد ؟ علىٰ كل حال لا نرىٰ الأمر صعباً . وقد تكون هذه الحالة من مهمة البنك أو أي مؤسسة أخرىٰ من مؤسسات الدولة . والحق أن علىٰ الدولة تأمين المسكن للمواطنين ضمن سياسة مرسومة وأولويات استحقاق بحسب حاجة كل فرد المادية والعائلية .

ويمكن منح المال لذلك دون أي فائدة (قرض بلا فائدة) ، بل علىٰ العكس قد تمنح إعانة لبعض الأفراد الذين لا يمكنهم تسديد أعباء القرض . أما تغطية هذه الأعباء فتكون عن طريق الضرائب والزكوات وما شاكل .

لكن يمكن أن نستنبط أن لو كان المحتاج إلىٰ السكن لا يملك أرضاً مثلاً ، فيمكن تأمين سكن له عن طريق قيام البنك بشرائه نقداً ، ومن ثم تأجيره إلىٰ المستفيد طيلة مدة سداد القرض ، وذلك بإيجارات دورية متناقصة حسب تناقص ملكية البنك مع سداد الأقساط . ذلك أن المحاضر يجيز شراء السلعة نقداً ومن ثم بيعها لأجل أو بالتقسيط بسعر أعلىٰ . ونحن نرىٰ أن هذا الجواز يتأكد أكثر في حال السلع القابلة للإيجار فتكون أبعد عن شبهة الربا . فمن المعلوم أن العقار قابل للإيجار ، أما النقود والأطعمة فليست قابلة لذلك . وبهذا يمكن للبنك حتىٰ في حالة وجود صاحب أرض لا يملك المال لإعمارها بقصد السكن الخاص أن يطلب إليه مثلاً بيعها إلىٰ المصرف أو إلىٰ أي شخص آخر . ثم يؤمن له شقة أو مسكناً يؤجره إياه بشكل دائم أو بصورة مؤقتة إلى أن يصبح ملكاً له ، بعد

سداد قيمته ، أو يبيعه إياه بالتقسيط ، والنتيجة واحدة ومشروعة في كل هذه الحالات .

* **البيع بالنسيئة وبالتقسيط** : ويستطيع البنك أن يلجأ إلىٰ البيع بالتقسيط أو لأجل بالنسبة للسيارات والأجهزة والآلات ، فيشتري سيارة أو آلة أو جهازاً بالنقد ثم يبيعها بالتقسيط للاستعمال الشخصي أو المهني (صناعي ، تاجر ، طبيب ، مؤسسة عامة) . وهنا يحدد المحاضر ربح المصرف علىٰ أساس ٢٪ أو ٣٪ علىٰ الأكثر . وفي رأينا أن هذا التحديد يتبع ظروف السوق ونسبة الأثمان ومعدلات الإيجار . والأفضل أن تبقىٰ هذه النسبة مرنة أو يعاد تحديدها كلما لزم الأمر .

ومن المعلوم أن هناك في الواقع الراهن شركات صناعية أو تجارية تبيع منتجاتها وبضائعها نقداً وبالتقسيط . ثم قد تلجأ إلىٰ الطرق الربوية إذا أعوزها المال ، وذلك إما عن طريق حسم الأوراق التجارية أو عن طريق الاقتراض الموسمي لشراء مواد أولية أو لأجل بغرض تجهيز معاملها ومحالها . . . والمصرف الإسلامي هنا عندما لا تقوم الشركات أو المحلات ببيع النسيئة والتقسيط فإنه يحل محلها ويقدم التسهيلات اللازمة .

* **إغفال ذكر تجارب مماثلة** : رغم أن الأردن مساهم في البنك الإسلامي للتنمية بجدة بمبلغ ٤ ملايين دينار إسلامي (واكتتابه يفوق اكتتاب سورية : ٢,٥ مليون دينار إسلامي ، وهو الحد الأدنىٰ) ، فإن المحاضر لم يتعرض لتجارب البنك اللاربوي التي حدثت في السعودية ومصر ودبي ، بل يأمل أن يكون بلده الأردن مركز الانطلاق لتعميم أسلوب العمل المصرفي اللاربوي وليس في نطاق العالم الإسلامي فحسب ، بل في نطاق المجتمع الإنساني كله . ويرىٰ بحق أن العدل

الإلهي والرحمة الإلهية مطلقان وأن المشكلات الإنسانية في كل العالم لم تكن إلا بسبب البعد عن تعاليم السماء وسنن الله . وهذا داء خطير ومرض وبيل لا يكون علاجه إلا باستضاءة أنوار الله ورسله المبعوثين رحمة للعالمين ، وأن الزيادة في ذلك لأمة الإسلام التي شاء الله تعالىٰ برحمته وحكمته وعنايته أن تكون أمة وسطاً وحاكمة علىٰ الناس ومهيمنة لا بأشخاصها ولا بعرقها ولا بلونها ولا بأرضها ولا بخيراتها وكنوزها المخبوءة في الأرض ، بل بقرآنها وسنة نبيها وما تضمناه من نور وهداية وحكمة تحقق للآخذين والمتمسكين بهما خير الدنيا والآخرة .

خاتمة :

لا شك أن التفكير بإقامة مشروعات وتنظيمات إسلامية أصيلة يعني البدء بالتقدم وتحقيق عملية الإقلاع الاقتصادي والفكري . وهي مشروعات ترفع معنويات الناس وتشجع البحث العلمي بروح الاستقلال لا بروح التبعية ، وتؤمن الاعتزاز الوطني بتجارب فريدة ربما تكون في المستقبل القريب نماذج مثالية فعالة وأنماطاً تحتذىٰ وإنجازات ينظر إليها العالم بعين الإعجاب والتقدير .

لكن السؤال الذي نتساءله دوماً بصدد هذه الأبحاث ، أبحاث الربا والفائدة والبنوك الإسلامية أو اللاربوية : هل البنك ضرورة ؟ وما هو مفهوم البنك ؟ لو ألغينا الربا واعتبرنا الفائدة ربا هل يمكن بقاء البنوك ؟ هل البنوك وليدة الربا ؟ من المعروف تاريخياً أن البنوك نشأت وتطورت وازدهرت بنشأة وتطور وازدهار النظريات الرأسمالية المؤيدة لإباحة الفائدة ، فهل كان هذا مجرد مصادفة تاريخية أم أن الربا بإباحته كان هو العلة الكافية لوجود هذه البنوك ؟ . الأرجح أن البنك أخذ تسميته هذه بناء علىٰ كونه تاجر نقود يأخذ المال بفائدة يدفعها ، ويمنح المال بفائدة

يتقاضاها . وتكون هذه الفائدة الأخيرة أعلىٰ من الفائدة الأولىٰ بما يحقق ربح البنك ، فإذا كانت هذه الفوائد حراماً ، وهي مدار عمل البنوك الحالية وبها قامت ، وهي سبب ولادتها ، أفليست البنوك الحالية أولاد حرام ، بما هي وليدة الربا الحرام ووليدة الرأسمالية الظالمة! ؟

ومعنىٰ هذا هل يكتفي المسلمون بتغيير صفة البنك من ربوي إلىٰ لا ربوي (إسلامي) دون المساس بالموصوف ، أي مع المحافظة علىٰ اسمه كبنك ؟ حقاً لقد كانت البنوك عبارة عن بنوك تجارية غايتها تحقيق أعلىٰ ربح ممكن . ثم مع تطور الدولة الحديثة وتدخلها في شؤون الاقتصاد والمال والنقود بدأت تعطي للبنوك صفة بنوك التنمية بحيث لا تكون غايتها التجارة فقط ، ولو علىٰ حساب الاقتصاد الوطني ، بل يجب أن تكون مؤسسة هامة من جملة مؤسسات التنمية التي يجب أن تحقق أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والمتوازنة لمجموع الشعب .

لكن رغم هذا فإن البنوك تبقىٰ مجرد مؤسسات وسيطة عملها الأساسي تجارة النقود . وقد أضافت أسلوباً آخر من أساليب التمويل . فهناك من أساليب التمويل القرض بلا فائدة والشركة (علىٰ اختلاف أنواعها) والتمويل الذاتي (عن طريق المدخرات والاحتياطيات لدىٰ الأفراد والشركات) وربما يكون بطريق الإعانة أو التكاليف المالية (الضرائب ، التضخم النقدي) ، فهذه المؤسسات أضافت أسلوب القرض بفائدة . والفائدة بالنسبة للشركة تكون عادة قليلة ولكنها ثابتة ومضمونة . أما الحصة في الشركة فإنها تكون عادة كبيرة ولكنها غير ثابتة ، فقد تكون النتيجة خسارة . ولذلك فإن ارتفاع الشركة عن الفائدة فرق يجد تبريره لقاء المغامرة . والحقيقة أن كلمة « فائدة » لا تعني في الأصل ربا ، إنما أوجدوها للتمويه . فالشريك في الشركة عندما يأخذ حصة من الربح إنما

يكون حقق « فائدة » ، ولولا هذه الفائدة المأمولة لما أقدم علىٰ العمل ولا علىٰ الشركة . فإذن إن استخدام هذا اللفظ فيه مغالطة من جانب الغربيين كما أن استخدام لفظ « بنك » في ظل الأنظمة الإسلامية ربما يكون فيه خطأ من جانب المسلمين ، ويدعو إلىٰ اللبس والاشتباه والاختلاط في المصطلحات التي تميز كل فلسفة وكل نظام في عالمنا .

ولو قارنا الفائدة في مجال القروض الإنتاجية (الاستثمارية) بالربح في حال التجارة والشركة ، لوجدنا أن الفائدة قد يرغب بها البنك أكثر من المشاركة ، لأنها ثابتة ومقطوعة وأسهل في الحساب وتحديد العلاقات ، وقد يرغب بها المشروع المتمول لنفس الأسباب ولأنها تحد من تدخلات المصرف والغير في شؤونه (بقصد تحديد النتائج) ولأنه يستطيع من ثم التخلص منها وعكسها علىٰ المستهلك ، بإدخالها في الكلفة وزيادة السعر بها . أما المودع فلا نعتقد أنه يرغب بها إلا جهلاً أو اضطراراً .

وفائدة القرض وفائدة القراض (أو المشاركة أو المضاربة) تشبهان ما يدعىٰ في بحث خراج الأرض بخراج الوظيفة وخراج المقاسمة . فخراج الوظيفة (أو التوظيف أو المواظفة) يكون شيئاً محدداً في الذمة ، ويتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض سواء زرعت أم لم تزرع . وأما خراج المقاسمة فيتعلق بالخارج فعلاً لا بالتمكن من الزراعة . فإذا عطلت الأرض مع التمكن ولم تزرع فلا يجب خراج المقاسمة . وتقديره مفوض إلىٰ الإمام ، ولكن لا يزيد علىٰ نصف الخارج ولا ينقص عن خمسه .

والحقيقة أن خراج الوظيفة ليس إلا أجرة ثابتة تفرضها الدولة علىٰ المنتفع بالأرض ، وأما خراج المقاسمة فهو نوع من الشركة . وهنا يمكن أن نتساءل لماذا جاز خراج الوظيفة وحرم الربا ؟ أليس خراج الوظيفة من قبيل الربا ؟ فكما أن النقود تقدم إلىٰ الغير لقاء فائدة ثابتة تعتبر ربا كذلك

الأرض إذا قدمت إلىٰ الغير بخراج ثابت أليس هذا من الربا ؟ أليس الواجب في كلا الحالين أن يكون تقديم رأس المال (النقود ، الأرض) مقابل حصة شائعة في الناتج ، ولا بد في هذه الحالة من معرفة الناتج أولاً ؟ وهنا قد يحتج أنصار الفائدة فيقولون طالما أن الأرض قدمت بأجرة ثابتة مقابل تمكين الغير من الانتفاع بها ، وجاز ذلك دون انتظار النتائج الفعلية ، فلماذا لا يجوز تقديم النقود مقابل أجرة ثابتة ، رغم أن تقديمها عبارة عن فرصة ومنفعة يمكن منها الغير كما هو الحال تماماً في الأرض ؟

والحق أنه ولو كان هناك شبه بين الأرض والنقود ، أو بين خراج الوظيفة وفائدة القرض من بعض النواحي ، إلا أن التشابه ليس كاملاً من جهة ، كما أن حسم هذه المسالة يعتمد علىٰ ما إذا كان يجوز إيجار الأرض فعلاً في الإسلام أو لا . والقائلون بالجواز لا بد لهم من أن يجيزوا خراج الوظيفة . أما القائلون بالحرمة فلا بد لهم من أن يحرموا أيضاً خراج الوظيفة ، ما لم يعتبر جائزاً لعلة أخرىٰ كجواز أخذه من غير المسلمين ، وعندها يمكن القول أيضاً بجواز أخذ الفائدة من غير المسلمين أيضاً . . . إلخ .

وهناك نقطة أخرىٰ نود إضافتها وهي أن البنك الإسلامي يمكن أن يستفيد فضلاً عن استفادته من جواز البيع الآجل والمقسط ، بسعر أعلىٰ ، من جواز بيع السلم . فيقدم تمويلاً للزراع والصناع عند حاجتهم إليه علىٰ أن يسددوا القيمة عيناً من منتجاتهم المستقبلية . ثم يستطيع البنك بيع هذه المنتجات نقداً أو بالتقسيط . وهنا يبدو مرة أخرىٰ ، فضلاً عن الطبيعة الحقوقية للبنك الإسلامي (كوكيل عن المودعين في استثمار أموالهم ، وأصيل عن المساهمين في حدود رأسمالهم) ، أنه عبارة عن مؤسسة أو شركة استثمارية وأن كلمة بنك لا تنطبق عليه ، وأن هذا البنك الإسلامي ، إذا جاز التعبير ، ليس إلا شركة من جملة الشركات

الأخرىٰ ، وبالتالي فإن التمويل عن طريق القرض بفائدة يعتبر حراماً . وإذا كان البنك يقوم عليه فمعنىٰ ذلك ألا محل للبنك في ظل الإسلام ، وأن الوظائف التي يقوم بها يمكن أن تقوم بها مؤسسات أخرىٰ لها أسماء وأوصاف أخرى ، بما ينسجم مع نظام الإسلام ككل . وهنا ينفتح الموضوع علىٰ ضرورة بحث الشركات الإسلامية والقانونية وتحديد موقف المسلمين منها بشكل واضح . فالشركة المساهمة مثلاً لعبت دوراً كبيراً في ظل النظام الرأسمالي في تجميع المال ، حتىٰ إن البنوك نفسها ليست إلا شركات مساهمة في النظام الرأسمالي . كما أن المؤسسة العامة تلعب دوراً مماثلاً في ظل الأنظمة الجماعية . فما هي المؤسسة التي ينتظر منها أن تلعب هذا الدور الحديث في ظل الإسلام ؟ يبدو أنها الشركة في الواقع وإن لم تتبلور ماهيتها بعد .

وثمة نقاط أخر ، تستحق البحث والمناقشة :

طبيعة الودائع في البنك الإسلامي : في البنك الإسلامي المقترح تتشابك الودائع ويتضامن المودعون بالنسبة لاشتراكهم في عمليات الاستثمار والنتائج المترتبة عليها من أرباح وخسائر . فلو كان أرباب الأموال شركاء لما كان في ذلك مشكلة فيعاملون معاملة الشركاء المعروفة في الشركات . أما وأنهم مودعون مشتركون فإن لهذا النوع « إيداع - اشتراك » طبيعة حقوقية غير معروفة بعد . ولا يقال إنها تشبه من كل النواحي حالة رب المال في شركة المضاربة ، لأن رب المال في شركة المضاربة علاقته علاقة شريك . ويفترض أصلاً بقاؤه في الشركة طيلة حياة الشركة أو حتىٰ تصفية العملية التي اشترك فيها . أما المودع فالأصل في وديعته الحركة لا الثبات ، وتلك الحركة مقدرة سلفاً ومحدودة بمدة (سنة أو سنتين) وقد تكون تحت الطلب (وإن كانت هذه الأخيرة لا تثير مشكلة ، لأن الأصل فيها عدم استحقاقها للفائدة أو المكافأة) .

بافتراض أن البنك الإسلامي بنك عام (بنك دولة) : يمكن للبنك (أي الدولة) أن تعطي « فوائد » للمودعين كمكافآت إغرائية ، ولكن تمولها من ميزانيتها ، وبحيث يكون النظام المالي فيها عادلاً ، أي لا يتحمل عبء دفعها الأكثر فقراً بل الأكثر غنىٰ . وأما تقديم القروض فيمكن أن نميز هنا بين التمويل القصير من جهة والتمويل المتوسط والطويل من جهة أخرىٰ . فنمنح القروض القصيرة لقاء فائدة ثابتة أو مبلغ مقطوع حسب أهمية المبلغ والمدة . أما الطويلة والمتوسطة فتمنح بالمشاركة ، لأن ثبات الفائدة مع طول المدة في ظل التضخم لا يكون مناسباً لأرباب المال كما قدمنا . . .

الفائدة في القروض الانتاجية : وهذه نقطة أخرىٰ نأمل من السادة العلماء في الشريعة والاقتصاد أن يتوسعوا في بيانها وتجليتها . فما هي الأدلة الشرعية والعقلية الكافية علىٰ تحريم الفائدة في القروض الانتاجية والاستثمارية ؟

أننا لو استعرضنا الآيات الدالة علىٰ تحريم الربا في القرآن :

﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم : ٣٩] .

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٠-١٦٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران ١٣٠] .

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾ [البقرة : ٢٧٤-٢٨٠] .

يلاحظ هنا في هذه الآيات جميعاً أن الربا يقابله الزكاة ، الصدقات ، النفقة ، الإحسان . وهذه الزكاة والصدقات والنفقات والإحسان لا تكون طبعاً إلا من غني إلىٰ فقير . فمعنىٰ ذلك أن الربا ورد في معرض قروض الاستهلاك المتجهة من الأغنياء القادرين إلىٰ الفقراء العاجزين . وهذا يعني أن استغلال حاجة الضعفاء وزيادة معدلات الفائدة بزيادة حاجاتهم إنما هو ظلم بشع وربا محرم . وأن شعور الإنسان بحاجة أخيه الإنسان إلىٰ المال والتقصير يمنحه قرضاً أو مساعدة (صدقة) يعتبر إثماً يعاقب عليه هذا الإنسان . أما لو كان الإنسان المحتاج إلىٰ المال غنياً (يملك أصولاً ثابتة ومتداولة ، لكن يعوزه النقد السائل مثلاً) فليست مساعدته واجبة وجوب مساعدة الأول . وربما يمكن أن يعطىٰ المال مقابل فائدة .

ولعل هذا هو سر تجويز « بيع الوفاء » بنظر بعض الفقهاء .

ولو رجعنا أيضاً إلىٰ الأحاديث لوجدناها في معرض الضروريات (الأطعمة) التي يحتاج إليها الفقراء حسب قوت البلد الشائع (قمح ، شعير ، تمر ، . . . الخ) . وهذا يعني أن الربا هو الزيادة التي تلحق القرض الاستهلاكي من غني إلى فقير . ولا شك في حرمة هذا النوع من القروض . أما القروض التي تمنح إلىٰ الأقوياء والقادرين والأغنياء لتعزيز عملياتهم الانتاجية والاستثمارية ، فهل تبقىٰ تأخذ صفة الإحسان ؟!القرض كما هو معروف عقد معونة وإرفاق فهل يترتب علينا أن نعين من هو أغنىٰ منا ونحسن إليه ؟!

إذن فالمشكلة تكمن في تعريف الربا وتحديده بشكل علمي ومنهجي واضح . فما هو هذا الربا ؟

علىٰ كل حال لا زالت بحوث البنوك الإسلامية والشركات تحتاج إلىٰ مزيد من البحث والتركيز . ولا بد لذلك من باحثين جادين وتشجيع مادي ومعنوي . أما ترك الأمور هكذا إلىٰ « أوقات الفراغ » فلا يجدي كثيراً ، وإن أجدىٰ فجدواه مهملة قليلة الشأن لا يمكن الاستفادة منها والبناء عليها بما نستطيع معه أن نناهض الأنظمة المنافسة ونواكب التطورات العالمية السريعة . وكيف يعمل الباحثون المسلمون وهم مشغولون بخبزهم اليومي ، في ظل أنظمة أرادت لهم ألا يتعدوا هذا الدور ؟!

وأخيراً نرجو أن تقوم جهة أو دولة إسلامية بتجميع البحوث الاقتصادية الشرعية في هذا المجال ومد الباحثين بها وربطهم بعضهم ببعض باللقاءات الشخصية والمراسلات والمؤتمرات حتىٰ يتاح لهم التعارف وإثارة الاهتمام والرغبة والحماس ، وإيجاد فئة من المفرغين تتمتع بكافة الصلاحيات والتسهيلات (كتب ومراجع أجنبية وعربية ،

مجلات ونشرات ، رحلات علمية ، زيارات ، مقابلات مع المسؤولين ، مناقشات) لسبر الصعوبات والتعرف علىٰ المشكلات ونتائج وتعثرات ومعوقات التجارب الإسلامية القائمة وبذل الجهد للتغلب عليها بطريقة منهجية وبحوث علمية رصينة صارمة .

هذه جملة خواطر وانطباعات سريعة أثارتها في ذهني محاضرة الدكتور سامي حسن حمود حول « مفهوم البنك الإسلامي وحاجتنا إليه » ، ودونتها ضمن الإمكانات والظروف المتاحة لي . إن أصبت فيها فمن الله ولكم التقدير ، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله عن كل تقصير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

obeikandl.com